المجتهد الاعلم اما التخيير او تعيين الاعلم واذا ذهب الفصل ذهب الجنس فظهر ان الاستصحاب
لا يجري الا في القسم الثاني وفي القسم الاول يجري الاشتغال اذا ظهر ذلك فنقول في مقام
اثبات التخيير على الاطلاق وعدم لزوم تقليد الاعلم ان مقتضى استصحاب التخيير في القسم
الثاني هو التخيير ويتم في غيره بالاجماع المركب فان قلت في القسم الاول يلزم تقليد الاعلم
للاشتغال وفيما عداه بالاجماع المركب قلنا اقوى لكونه صحيحة استصحابا وهو مقدم على اصل
الاشتغال وايضا الاية الشريفة فاسئلوا اهل الذكر تؤيد ما ذكرناه اذا كان المراد من اهل
الذكر مطلق اهل العلم وكذا رواية ابي خديجة وعمر بن حنظلة مع دلالة اية النبا
بمفهومها على ان العادل لا يتبين عن خبره سواء كان اعلم ام لا لكن هذا مؤيد لا دليل لاحتمال
ورود الاطلاق في مقام بيان حكم اخر وهو مطلق القبول من العدل لا في بيان الاعلم وغيره
كما ان ذلك يتمشى في الاية الشريفة وخبر عمر بن حنظلة نعم يمكن الاستدلال باية النفر
الدالة باطلاقها على التسوية بين المنذرين ولا يمكن ان يقال اطلاقها وارد مورد حكم اخر
لان المشافهين كان بناؤهم على عدم التفرقة ولولا استصحاب التخيير لحكمنا بلزوم تقليد الاعلم
للاشتغال والشهرة العظيمة ولزوم التسوية بين الراجح والمرجوح المؤيد بعدم الخلاف
المحكي لكن بعد وجود الدليل الشرعي على التسوية عند الشارع حكمنا بذلك ولا يجري الاشتغال
ولا الدليل العقلي التعليقي والشهرة لا تعارض الاستصحاب وعدم الخلاف ان كان محققا لا ينفع
فكيف اذا كان محكيا واذا ثبت التخيير في المقام الاول ثبت في المقام الثاني بالاجماع المركب
والاولوية القطعية واتحاد الدليل المذكور في المقامين وجريانه فيهما مع دعوى بعض
عدم الاشكال في المقام الثاني كما مر فان قلت تقليد الاعلم لازم لكون قوله اقرب الى الواقع
في نظر المقلد قلنا نحن لا نمنع حصول الظن بقول الاعلم في الصدر الاول الذي لم يكن مجتهد
قبله حيا وميتا ووجد الاعلم وغير الاعلم ولا نمنع ايضا من حصول الظن للعوام الغير المطلعين
باحوال المجتهدين من الميتين واما البصير من اهل زماننا كما ان كلامنا فيه فلا يحصل له
الوصف بقول الاعلم اذ لا ريب في اذن في الميتين فالباقي هو اعلم من الاعلم الحي في زماننا
او مساوله وربما يكون قول الحي الغير الاعلم موافقا بقول الميت الاعلم من الاعلم الحي فمع
ملاحظة المقلد ذلك يكون ظنه مع غير الاعلم او يكون كلا الحكم علم وغير الاعلم مساويا عنده

فليس

فليس وجود الظن نوعا في جانب الاعلم مضافا الى ان الاستصحاب حجة حتى فيما كان الظن
على الخلاف فان قلت الاشتغال الموجب لتقليد الاعلم مؤيدا بالشهرة العظيمة وبنائكم
على تقديمه على الادلة الاجتهادية اذا تعاضد بالشهرة قلنا نعم لكن نحن نعلم ان الداعي في
ذهاب المشهور الى الاعلم هو حصول الوصف في جانبه ونحن قلنا ان الوصف ليس في جانبه
فلا اعتبار بالشهرة بعد الاطلاع على فساد مدرك المشهور فان قلت ورد النصوص بالرجوع
الى الافقه والاعدل والمفهوم منها ان المناط هو قول الافقه والاعلم قلنا تلك النصوص
في تعارض النصوص ونحن في تعارض النصوص لفتاوى فان قلت يفهم منها عرفا ان المناط
قول الافقه ايا ما كان خبرا او فتوى قلنا ان سلمنا فهم ذلك فانما نسلمه لاجل ان العرف
يفهم منه ان الامر بقول الافقه انما هو لحصول الظن واذا كان كذلك فهو موجود في تعارض
الفتوى ايضا لكن قد علمت انا منعنا وجود الوصف في الاعلم في امثال زماننا فانتفى ما هو
مناط المقدمية الى تعارض الفتوى نعم في تعارض الخبرين قول الافقه مظنون حتى في امثال
زماننا اذ لم يعرض في تعارض الاخبار ما عرض فيما نحن فيه من مخالفة الاعلمين الميتين
كلا او بعضا مع الاعلم الحي غالبا او دائما حتى يرتفع الظن عنه هذا كله في الفتوى واما
في المرافعات اذا وقع التشاجر بين المتداعيين وقال احدهما يرفع الى الاعلم وقال الاخر يرفع
الى غير الاعلم فالاجماع فيه مع بعض النصوص قائم على لزوم الرفع الى الاعلم ثم اعلم انه على
تقدير لزوم تقليد الاعلم وطرح غير الاعلم عند تخالفهما في الراي يلزم تعيين الاعلم ايضا
على المقلد عند موافقتهما في الراي لاصل الاشتغال وان كان يظهر من بعض القائلين باللزوم
في الفرض الاول عدم لزوم تعيين الاعلم في الثاني منفيه الاشكال عن صورة الموافقة كما مر
وقد مر ان لنفي الاشكال احتمالين وعلى التقديرين يفهم منه عدم لزوم تعيين الاعلم عند
الموافقة بل هو مخير بينه وبين غيره واما الذي يجب عليه تعيين مجتهد من الاعلم وغيره وقد
عرفت ان اصل الاشتغال يرده واما على المختار من التخيير عند المخالفة فلا ريب في التخيير
عند الموافقة ايضا في تعيين ايهما شاء لما مر من الاجماع المركب وغيره بل الحق في صورة
الموافقة الحكم بالتخيير وان قلنا في صورة المخالفة بلزوم تقليد الاعلم وذلك لان

Copyright © King Saud University